عند الدعوى المال قوله التحق البيان باصل الدعوى اى اذا بين عند القاضى
بناء على ان الناس يجهلون المدعى به فى غير مجلس القضاء عادة دفعا للحيل المضر
قوله فى حد او قصاص صورة المسئلة ان يكفل بنفس من عليه حد او قصاص
حتى يحضر فى مجلس القضاء اذا جاء الشهود وعدلوا اما اذا كفل بنفس
الحد او القصاص لا يجوز بالاجماع لانه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل شرعا
فلا يشرع قوله لان فيه حق العبد وان كان الغالب حق الله تعالى قوله لانه
خالص حق العباد اى لان المغلب فيه حق العبد على الخصوص لما عرف
ان القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب فيجرى فيه الجبر
قوله ان مبناهما على الدرء يفهم من آخر كتاب الوصية من الهداية ان
القصاص يجوز ثبوته مع الشبهة فبينهما تناف فتدبر فان قيل حبس
باقامة شاهد عدل ومعنى الاستيثاق فى الحبس اتم من معنى الكفيل
اجيب بان الحبس للتهمة على لم يذكر لا للاستيثاق قوله ولو سمحت به
نفسه صح اى صح بالاجماع وفى الفوائد الشاهية وللخبازية هذا فى حد
للعباد فيه حق كحد القذف اما فى حد ليس فيه حق العبد كحد الزنا والشرب
لا يجوز الكفالة وان سمحت به لان الكفالة شرعت للاستيثاق كيلا يفوت
حق العبد والله غنى عنه ولانه لا طالب له قوله لا جبر على الكفالة وليس
معنى الجبر عندهما ان يحبس او يعاقب بل يامره بالملازمة ويدور معه حيث
دار قوله بل يحبسه للتهمة اى لتهمة الفساد لا لاثبات المدعى لانها لا
يحتاج الى حجة كاملة والتهمة تثبت باحد شطرى الشهادة اما العدد

او العدل

او العدل لان الحبس للتهمة من باب دفع الفساد وهو من باب الديانات والديانات
تثبت باحد شطريها روى ان رسول الله عليه السلام حبس رجلا بالتهمة بخلاف
الحبس فى باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا يثبت الا بحجة كاملة و
لقائل ان يقول الحبس للتهمة قبل ثبوت المدعى بالحجة ينافى الدرء بالشبهات
فى الحدود ويمكن ان يجاب عنه بان يحمل قوله للتهمة على ان المراد به اتهام الحاكم
ايضا بالتهاون فيه وبيانه ان الدرء مأمور به والترك والتهاون حرام
لافضائه الى فساد العالم الذى شرع الحدود لدفعه فاذا وجد احد شطرى
الشهادة ولم يحبسه الحاكم اتهم بانه متهاون فى ذلك وهو قادح فى
عدالته والاتقاء عن امثاله مأمور به فيحبس اذا اتهم المدعى عليه بالفساد
دفعا للتهمة عن الحاكم والحبس فى ذلك وقع من النبى عليه السلام تعليما للجواز
حيث لم يكن ثم ممن يتهم بذلك ثم اذا سمع الحجة الكاملة يحيل للدرء هذا
والله اعلم قوله وصح الرهن والكفالة بالخراج اورده هذه المسئلة
ههنا دفعا لما يتوهم ان اخذ الكفيل عن الخراج لا يصح لكونه فى حكم الصلات قوله
لانه دين مطالب ويحبس به فاشبه سائر الديون لان الدين وجوب تمليك مال بدلا
عن شئ آخر والخراج يجب حقا للمقاتلة بدلا عن الحفظ فكان دينا كالاجرة قوله
بخلاف الزكوة اذ الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شئ آخر ولانها
عبادة والمال لاقامته كالحج ولهذا لا يؤخذ من تركته بعد موته الا ان يوصيه فلا يجوز
الكفالة بها كسائر العبادات والمراد بالخراج الخراج الموظف وهو الذى يجب
فى الذمة وهو الذى يوظف الامام كل سنة فى مال براه لا خراج المقاسمة

والخراج الموظف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)